ICRC

الخدمات الاستشارية

في مجال القانون الدولي الإنساني

احترام الرعاية الصحية وحمايتها في النزاعات المسلحة وفي الحالات التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني

ينص القانون الدولي الإنساني على قواعد تحمي الحصول على خدمات الرعاية الصحية في أوقات النزاعات المسلحة. وتلزم هذه القواعد الدول والجماعات المسلحة من غير الدول. وفي الحالات التي لا تصل إلى حد النزاع المسلح، لا ينطبق سوى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية. وينطبق مبدئياً القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأوقات، ما لم تقرر الدول بالانتقاص منه. ومع أن القانون الدولي لحقوق الإنسان أقل تحديداً من القانون الدولي الإنساني، إلا أنه يتضمن عدة قواعد تحمي الحصول على الرعاية الصحية.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

الجرحى والمرضى

الهجوم، أو إلحاق الضرر، أو القتل
يجب احترام حقوق الجرحى والمرضى في جميع الأحوال؛ ويحظر قطعياً الاعتداء على حياتهم والعنف الموجه ضدهم. ويشكل القتل العمد أو تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بأجسامهم أو صحتهم جرائم حرب، باعتبارها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف.

وفي ظروف معيّنة، يمكن أن يشكل الحرمان من العلاج الطبي معاملة قاسية أو لاإنسانية، أو اعتداء على الكرامة الشخصية، وبخاصة معاملة مهينة وحاطة بالكرامة، أو حتى تعذيباً، إذا ما استوفيت المعايير اللازمة.

البحث والجمع
تتخذ أطراف النزاع المسلح جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم دون إبطاء. ويجب، كلما سمحت الظروف، أن يتفق أطراف النزاع على ترتيبات لإخلاء أو تبادل الجرحى والمرضى.

الحماية والرعاية
تحمي جميع أطراف النزاع المسلح الجرحى والمرضى من السلب وسوء المعاملة. وتكفل أيضاً تقديم الرعاية الطبية المناسبة لهم بالقدر المستطاع، وبالسرعة الممكنة.

المعالجة بدون تمييز
يجب معالجة الجرحى والمرضى بدون تمييز. ولا يجوز التمييز بينهم لأي اعتبار سوى اعتبار حالتهم الطبية.

أفراد الخدمات الطبية

الحماية والاحترام
يجب دائماً احترام وحماية الأفراد العاملين في مهمات طبية، ما لم يرتكبوا أعمالاً ضارة بالعدو خارج نطاق مهمتهم الإنسانية. وحين يحمل أفراد الخدمات الطبية أسلحة ويستخدمونها للدفاع عن النفس أو لحماية الجرحى والمرضى الذين في عهدتهم، لا يفقدون الحماية التي يحق لهم الحصول عليها. ويظل الجرحى والمرضى الذين هم تحت رعايتهم يتمتعون بالحماية حتى وإن فقد أفراد الخدمات الطبية أنفسهم الحماية الممنوحة لهم.

تقديم الرعاية
لا يجوز لأطراف النزاع المسلح إعاقة تقديم الرعاية بمنع مرور أفراد الخدمات الطبية. ويتعين عليها تيسير الوصول إلى الجرحى والمرضى، وتوفير المساعدة والحماية اللازمتين لأفراد الخدمات الطبية.

الرعاية غير المتحيزة
لا يجوز أن يُعاقب أفراد الخدمات الطبية على تقديم الرعاية غير المتحيزة.

آداب مهنة الطب
يتعين على بعض العاملين بالمهن الطبية، كالأطباء، الوفاء بواجبات معينة تفرضها آداب المهنة. وهناك عدة أحكام في القانون الدولي الإنساني تحمي هذه الواجبات. فلا يجوز للأطراف المشاركة في نزاع مسلح إرغام العاملين بالمهن الطبية على أداء أنشطة مخالفة لآداب المهنة، أو منعهم من أداء واجباتهم المهنية. وينبغي كذلك ألا تلجأ الأطراف إلى محاكمة العاملين بالمهن الطبية على تصرفهم وفقاً لآداب المهنة.

ويتمثل أحد أهم مبادئ آداب مهنة الطب في واجب حماية سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها في إطار علاج المرضى. وبموجب البروتوكولين الأول والثاني، 8 حزيران/يونيو 1977، الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف، لا يمكن، ما لم يفرضه القانون عليهم، إرغام العاملين في مجال الأنشطة الطبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين كانوا أو ما زالوا موضع رعايتهم، لا إلى الطرف الذي ينتمون إليه ولا إلى طرفٍ معادٍ، إذا كان من شأن هذه المعلومات إلحاق الضرر بهؤلاء الجرحى والمرضى أو بأسرهم.

وترى الجمعية الطبية العالمية أن آداب مهنة الطب تظل هي نفسها أثناء النزاعات المسلحة وفي أوقات السلم.

الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي

الوحدات الطبية

يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الوحدات الطبية كالمستشفيات وغيرها من البنى التحتية المخصصة للأغراض الطبية. ولا يجوز الهجوم على الوحدات الطبية أو تقييد الوصول إليها. ويتعين على الأطراف في نزاع مسلح اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الوحدات الطبية من الهجمات، كالتأكد من عدم وجودها في مواقع مجاورة لأهداف عسكرية.

تفقد الوحدات الطبية الحماية التي تتمتع بها إذا ما استخدمت، خارج نطاق مهمتها الإنسانية، لارتكاب أعمال ضارة بالعدو من قبيل استخدامها لإيواء مقاتلين أصحاء أو لتخزين أسلحة وذخائر. إلا أن من غير الممكن سحب هذه الحماية إلا بعد توجيه الإنذار الواجب مع تحديد مدة زمنية معقولة، وفقط إذا تم تجاهل هذا الإنذار.

وسائط النقل الطبي
يجب احترام وحماية أية وسيلة نقل مخصصة حصراً لنقل الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية و/أو المعدات أو الإمدادات الطبية، على النحو المنطبق على الوحدات الطبية. وإذا وقعت وسائط نقل طبي في قبضة طرف عدو، فيصبح هذا الطرف مسؤولاً عن ضمان رعاية الجرحى والمرضى الموجودين فيها.

الغدر
إن أطراف النزاع المسلح التي تستخدم الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبية بقصد دفع الأطراف المعادية إلى الاعتقاد بأنها تتمتع بالحماية، في حين أنها تستخدمها لشنّ هجمات أو للقيام بأعمال ضارة بالعدو، ترتكب بذلك أفعال غدر. وتشكل أفعال الغدر هذه جريمة حرب إذا تسببت بموت أو إصابة أفراد ينتمون إلى طرف عدو.

استخدام الشارات المميزة التي تتمتع بالحماية بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية

حين تستخدم شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة (البلورة) الحمراء للحماية، تكون العلامات المرئية للحماية التي تمنحها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية لأفراد الخدمات الطبية، وللوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي. ويشمل ذلك، أثناء النزاعات المسلحة، أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي العسكرية، وأفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي التابعة للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعترف بها من قبل الدول والمرخص لها بمساعدة الخدمات الطبية للقوات المسلحة، والوحدات الطبية المدنية المعتمدة من قبل الدول والمرخص لها بعرض الشارة، وأفراد الخدمات الطبية في الأراضي المحتلة. وضماناً لتأمين أفضل حماية ممكنة، يجب أن تكون الشارة المستخدمة للحماية كبيرة بالحجم الكافي لضمان رؤيتها. ويجوز أيضاً للوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي استخدام علامات مميزة(مثل الإشارات الضوئية واللاسلكية).

وحين تستخدم الشارة للدلالة، فإنها تدل على رابط بين الشخص أو الشيء الذي يحملها وبين مؤسسة من مؤسسات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وفي هذه الحالة، ينبغي أن تكون العلامة صغيرة نسبياً.

ويشكل الهجوم على المباني والمعدات والوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي التي تعرض الشارات المميزة أو على الأفراد الذين يحملون تلك الشارات جريمة حرب.

إساءة استخدام الشارة
يعتبر أي استخدام للشارة غير الاستخدام المحدد في القانون الدولي الإنساني سوء استخدام. أما الاستخدام الغادر للشارة، من أجل حماية أو إخفاء مقاتلين مثلاً، فيشكل جريمة حرب حين ينجم عنه موت أشخاص أو إصابتهم بجروح خطيرة.

حالات أخرى من غير النزاعات المسلحة

بموجب المادة 12 من *العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*، تتخذ الدول تدابير لتأمين حق كل إنسان بالتمتع بمجموعة متنوعة من المرافق والسلع والخدمات والظروف اللازمة لتحقيق أعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه (الحق في الصحة).

وينص التعليق العام رقم 14 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، على أن الحق في الصحة يتضمن الالتزامات الأساسية بتأمين الرعاية الصحية الأولية الأساسية، والحد الأدنى من المواد الغذائية الأساسية، وتوفير المأوى الأساسي، والإسكان، وخدمات الصرف الصحي ، والتزويد بما يكفي من المياه النظيفة والصالحة للشرب، فضلاً عن الالتزام بتوفير الأدوية الأساسية. ولا يمكن الانتقاص من هذه الالتزامات الأساسية التي تقضي على الدول أن تحترم وتحمي وتضمن الحق في الصحة.

والحق في الرعاية الطبية منصوص عليه أيضاً في المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو صك مقبول به من جانب الغالبية باعتباره قانوناً دولياً عرفياً.

كما يندرج الحصول على الرعاية الصحية في عدة صكوك هامة أخرى من القانون الدولي لحقوق الإنسان .[1]

المرضى والجرحى

الهجوم ، أو إلحاق الضرر، أو القتل
بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يحظى الجرحى والمرضى بالحماية من الاعتداء على حياتهم أو توجيه العنف ضدهم. وبمقتضى المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على الدول واجب لا يمكن الانتقاص منه بعدم حرمان أي فرد خاضع لاختصاصها القضائي أو سيطرتها من حياته تعسفاً. كما أن لكل فرد الحق في الأمان على شخصه بموجب المادة 9 من هذا العهد.

وقد يكون استخدام القوة ضد الفرد مبرراً في حالات معيّنة حيث تقتضي الضرورة القصوى ذلك. وتبيّن المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل المسؤولين عن تنفيذ القانون الحالات التي يُسمح فيها باستخدام القوة. بيد أن استخدام القوة المميتة غير مبرر إلا لحماية الأرواح. ويجب توجيه إنذار قبل استخدام القوة، مع إعطاء الوقت الكافي للامتثال له.

وبموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن قتل الجرحى والمرضى، والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، يمكن أن ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية.

وفي ظروف معيّنة، يمكن أن يشكل الحرمان من العلاج الطبي معاملة قاسية

[1] أنظر المادة 5 (هـ) (iv) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، (1965)؛ والمواد 11(1)(و)، و12، و14(2)(ب) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،(1979)؛ والمادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل ،(1989)؛ والمواد 28، و43(هـ)، و45(ج) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،(1990)؛ والمادة 25 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، (2006).

ولاإنسانية ومهينة، أو حتى تعذيباً، إذا ما استوفيت المعايير اللازمة.

الحماية
على الدول واجب حماية الجرحى والمرضى من سوء المعاملة، وعليها أيضاً حماية حقهم في الصحة. وقد صرحت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في عدة مناسبات أن على الدول، بمقتضى الحق في أمن الأشخاص، واجب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأفراد الخاضعين لولايتها، وحتى حمايتهم من الأشخاص العاديين. كما أن الحق في الصحة يتطلب أن تتخذ الدول كل التدابير اللازمة "لحماية الأشخاص في إطار ولايتها من انتهاك حقهم في الصحة من جانب أطراف ثالثة" (التعليق العام رقم 14).

البحث، والجمع، وتقديم الرعاية
بموجب الحق في الصحة، على الدول واجب لا يمكن الانتقاص منه "بتأمين الحق في إمكانية الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية" (التعليق العام رقم 14). وحين يكون الأفراد عاجزين عن تحقيق هذا الحق بأنفسهم، كما قد تكون الحال بالنسبة للجرحى والمرضى، تتخذ الدول التدابير اللازمة لتأمين هذه الإمكانية، والتي قد تتضمن البحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم.

وينص التعليق العام رقم 6 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، على أن الحق في الحياة المندرج في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتضمن أيضاً التزام الدول باتخاذ تدابير إيجابية تشمل تأمين الرعاية الصحية خاصة في الظروف التي تنطوي على تهديد للحياة.

المعالجة بدون تمييز
بموجب المادتين 2(2) و3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يُمارس الحق في الصحة دون تمييز. ويجب أن يكون حصول الجرحى والمرضى على الرعاية الصحية عادلاً. وهذا الواجب فوري وغير قابل للانتقاص. وبموجب المادة 4 من هذا العهد، يحق للدول وضع قيود على الحق في الصحة. إلا أنه "ينبغي أن تتسق هذه القيود مع القانون، بما فيه معايير حقوق الإنسان الدولية، وأن تتفق وطبيعة الحقوق المشمولة بحماية العهد، وأن تكون في صالح الأهداف الشرعية المتوخاة، وضرورية ضرورة تامة من أجل النهوض بالرفاه العام في مجتمع ديمقراطي" (التعليق العام رقم 14).

أفراد الخدمات الطبية

الاحترام والحماية
يتمتع أفراد الخدمات الطبية بالحق في الحماية ضد الحرمان من الحياة تعسفاً، والحق في ضمان أمنهم كما هو الحال بالنسبة إلى الجرحى والمرضى.

تقديم الرعاية
ينبغي ألا تمنع الدول أفراد الخدمات الطبية من معالجة الجرحى والمرضى. وبموجب الحق في الصحة، على الدول التزام بأن "تمتنع عن التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في التمتع بالحق في الصحة" (التعليق العام رقم 14).

وقد يرقى إلقاء القبض على أفراد الخدمات الطبية لتقديمهم الرعاية إلى انتهاك للحماية من التوقيف والاحتجاز تعسفاً، حتى لو تم ذلك بصورة قانونية بموجب القانون الوطني. وقد أقرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن عدم الإنصاف والظلم في التشريع يمكن أن يرقى إلى التعسف.

آداب مهنة الطب
ينص القرار 37/194 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مبادئ آداب مهنة الطب، أن على الدول ألا تلجأ في مثل الحالات التي تنشأ في أوقات النزاعات المسلحة، إلى معاقبة أفراد الخدمات الطبية لاضطلاعهم بأنشطة طبية تتمشى مع آداب مهنة الطب أو ترغمهم على أداء أفعال تتنافى مع هذه المعايير.

الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي

بموجب الحق في الصحة، على الدول واجب غير قابل للانتقاص بتأمين الوصول إلى البنى التحتية الصحية، ولهذا عليها أن تحترم الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي. ولا يجوز للدول استهدافها أو استخدامها لشن عمليات إنفاذ للقانون أو تنفيذ تدابير أخرى مماثلة. ويجب أن تتخذ الدول أيضاً التدابير لحماية الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي من الهجمات أو من إساءة استخدامها من أطراف ثالثة.

استخدام الشارات المميزة التي تتمتع بالحماية بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية

ثمة قيود على استخدام الشارة في غير حالات النزاعات المسلحة. وبمقتضى الفقرة 1 من المادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى، يمكن لأفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي العسكرية استخدام الشارة للحماية في وقت السلم، وفي حالات العنف من غير النزاعات المسلحة. ويمكن للوحدات الطبية ووسائط النقل التابعة للجمعيات الوطنية التي تَقَرر تخصيصها للمهمات الطبية في حالة نزاع مسلح، استخدام الشارة للحماية كذلك، شريطة أن يكون مرخصاً لها بذلك من قبل السلطة المختصة. وأخيراً، وفي حالات معيّنة، يجوز الترخيص للوحدات الطبية المدنية باستخدام الشارة المانحة للحماية على أن تكون الدولة قد اعترفت بالوحدات الطبية بصفتها هذه وأن تسمح الدولة بهذا الاستخدام للشارة. بيد أنه ينبغي أن يكون هذا الاستخدام محصوراً بإعداد الوحدات الطبية لنزاع مسلح محتمل، كطلاء الشارة مثلاً على سطح مستشفى.

ويجوز أيضاً استخدام الشارة كوسيلة للدلالة من قبل سيارات الإسعاف ومراكز الإسعافات الأولية، عندما تكون مخصصة حصراً لتقديم الرعاية المجانية للجرحى والمرضى. ويجب في هذه الحالة أن يتم الاستخدام وفقاً للتشريع الوطني وبإذن من الجمعية الوطنية.

الحفاظ على نظم الرعاية الصحية أثناء النزاعات المسلحة و في الحالات التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني

تلتزم الدول في جميع الأحوال، في أوقات السلم وأثناء النزاعات، بالحفاظ على نظام فعّال للرعاية الصحية. ويتوجب عليها المحافظة على خدمات الرعاية الصحية الأولية الأساسية، وتأمين الحصول على الحد الأدنى من المواد الغذائية الأساسية، وتوفير المأوى الأساسي، والإسكان، وخدمات الصرف الصحي، والتزويد بما يكفي من المياه النظيفة والصالحة للشرب، فضلاً عن توفير الأدوية الأساسية ، وعليها أن تحترم في الوقت نفسه مبدأي عدم التمييز والتأمين العادل للخدمات. كما يتوجب على الدول أن تضع استراتيجيات للصحة العامة وتنفذها (التعليق العام رقم 14). وثمة أحكام مماثلة في القانون الدولي الإنساني تلزم الدول بتوفير المواد الغذائية والإمدادات الطبية للسكان. أما في الأراضي المحتلة، فمن واجب دولة الاحتلال، عملاً بالمادة 56 من اتفاقية جنيف الرابعة، أن تكفل بأقصى ما تسمح به وسائلها (وبالتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية) صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات والصحة العامة والنظافة الصحية، واعتماد التدابير الوقائية اللازمة

لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة. ومع أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يتيحان للدول تحديد التزاماتها وفقاً للموارد المتاحة لها، فإن قلة الموارد لا تسوّغ التقاعس عن العمل. وحتى في الحالات التي تكون فيها الموارد محدودة للغاية، ينبغي للدول اعتماد برامج منخفضة التكلفة تستهدف السكان الأكثر حرماناً وتهميشاً.

الإغاثة الإنسانية

بمقتضى القانون الدولي الإنساني، إذا كان السكان المدنيون يعانون من نقص في اللوازم الأساسية، فعلى الطرف المعني واجب ضمان توفير المساعدة الإنسانية. وقد يتوجب عليه لذلك السماح لمنظمة أو دولة أخرى بالدخول إلى أراضيه لتقديم المساعدة الإنسانية أو حتى طلب تلك المساعدة. وهذا الواجب مقيّد بشرط ضمان موافقة الطرف المتلقي، إلا أن على هذا الأخير أن يقدم في حالة الرفض أسباباً لتبرير رفضه لا يمكن دحضها. أما في الأراضي المحتلة، فليس لدولة الاحتلال خيار الرفض.

ويجب أن تسمح جميع الدول وجميع أطراف النزاع المسلح بالإغاثة الإنسانية وتسهل مرورها بدون عائق عبر أراضيها لتقديمها إلى السكان المحتاجين، على أن تخضع لحق الدولة في المراقبة. ولا يقتصر هذا الواجب على أطراف النزاع، بل ينطبق أيضاً على الدول الأخرى التي يجب أن تمر شحنات الإغاثة عبر أراضيها للوصول إلى السكان المحتاجين.

وبموجب الحق في الصحة، على الدول واجب اتخاذ كل التدابير اللازمة واستخدام مواردها إلى أقصى حد متاح لها، بما في ذلك ما يتوفر لها من الإغاثة الإنسانية.

التدابير النموذجية والعملية المحلية

نشر القانون الدولي

ضماناً لحماية الحصول على الرعاية الصحية، من الضروري أن تنشر الدول مضمون الالتزامات المندرجة في كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على كل المستويات. ويجب توفير هذه المعلومات للقوات المسلحة، والدفاع المدني، والمسؤولين عن تنفيذ القانون، فضلاً عن أفراد الخدمات الطبية والمدنيين عامة.[2] وقد يتطلب النشر ترجمة النصوص القانونية.

ويجب أن تعيّن الدول مستشارين قانونيين لمساعدة القادة العسكريين والمسؤولين عن تنفيذ القانون على تطبيق وتعليم القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.[3]

استخدام الشارات المميزة التي تتمتع بالحماية بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية[4]

تقع مسؤولية الترخيص باستخدام شارات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء، وقمع إساءة الاستعمال والانتهاكات، على الدولة التي يجب أن تنظم استخدامها وفقاً لشروط اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.

ولذلك ينبغي أن تعتمد الدول تدابير داخلية من أجل التعرف على الشارات المعترف بها والمشمولة بالحماية من قبل الدولة، وتحديد السلطات الوطنية المختصة بتنظيم ومراقبة استخدام الشارات، واتخاذ قراراً بشأن الكيانات المخولة استخدام الشارات، وتحديد الاستخدامات التي تقتضي الحصول على إذن.

ويجب أن تسنّ الدول تشريعات وطنية تحظر في كل الأوقات الاستخدام غير المرخص به في أيّ شكل من أشكال الاستخدام الشخصي أو التجاري، للشارات المميزة وتسمياتها ، وتعاقب مثل هذا الاستخدام، وعليها أن تحظر أي تقليد أو تصميم يمكن أن يُظن خطأ أنه من الشارات.

ويجب أن تتخذ أيضاً الدول تدابير تحول دون إساءة استخدام الشارات من قبل القوات المسلحة.

أفراد الخدمات الطبية

ينبغي لأفراد الخدمات الطبية، أن يضعوا في أوقات النزاعات المسلحة، علامات الذراع ويحملوا بطاقات هوية تظهر فيها الشارة.

الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي

ينبغي لأطراف النزاع المسلح أن تستخدم الشارة، في أوقات النزاعات المسلحة، من أجل وسم الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي التابعة لها بشكل واضح على الأرض وفي البحر والجو .

قمع الانتهاكات[5]

يجب أن تنفذ على الصعيد الوطني التدابير اللازمة من أجل ضمان نظام فعال لتحديد المسؤولية الجنائية الفردية، وقمع الجرائم ضد الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية، والوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي.

وبموجب المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تلتزم الدول بسنّ قوانين لتنفيذ الحقوق المدرجة في العهد وتوفير سبل الانتصاف الفعلي. وقد يتطلب ذلك من الدول سنّ عقوبات جنائية لانتهاكات معيّنة مثل التعذيب.

تدابير أخرى[6]

ينبغي لأطراف النزاع المسلح أن تقوم بكل ما يمكن عملياً للتحقق من أن الأهداف التي ستهاجَم ليست من الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية ولا تتمتع بحماية خاصة (كأفراد الخدمات الطبية، والوحدات الطبية، ووسائط النقل الطبي) ولكنها أهداف عسكرية.

وعند استهداف أطراف النزاع المسلح لأهداف عسكرية أو اختيارها وسائل وأساليب الهجوم، ينبغي أن تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة لتفادي إيذاء أفراد الخدمات الطبية وإلحاق الضرر بالوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي، أو الحد على الأقل من خطر حدوث ذلك.

ويقتضي ذلك اختيار وسائل وأساليب الهجوم التي توقع أقل قدر ممكن من الإصابات العرضية في صفوف الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية؛ وإلغاء الهجمات التي يتبيّن أنها ستتسبب بإصابات أو أضرار مفرطة، أو أن الأهداف ليست أهدافاً عسكرية بطبيعتها أو أن تلك الأهداف

---

[2] لمزيد من المعلومات عن نشر القانون الدولي، يُرجى الرجوع إلى الوثيقة التي أعدتها الخدمات الاستشارية للجنة الدولية باللغة الانكليزية بعنوان: *"The Obligation to Disseminate International Humanitarian Law"*.

[3] لمزيد من المعلومات عن المستشارين القانونيين في القوات المسلحة، يُرجى الرجوع إلى الوثيقة التي أعدتها الخدمات الاستشارية للجنة الدولية باللغة الانكليزية بعنوان *"Legal Advisers in Armed Forces"*.

[4] لمزيد من المعلومات عن استخدام الشارة، يُرجى الرجوع إلى الوثيقة التي أعدتها الخدمات الاستشارية للجنة الدولية باللغة الانكليزية بعنوان: *"The Protection of the Red Cross/Red Crescent Emblems"*

[5] لمزيد من المعلومات عن قمع الانتهاكات، يُرجى الرجوع إلى الوثيقة التي أعدتها الخدمات الاستشارية للجنة الدولية باللغة الانكليزية بعنوان: *" Penal Repression: Punishing War Crimes"*

[6] لمزيد من المعلومات عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني، يُرجى الرجوع إلى الوثيقة التي أعدتها الخدمات الاستشارية للجنة الدولية باللغة الانكليزية بعنوان: *" Implementing International Humanitarian Law: From Law to Action"*

تتمتع بحماية خاصة؛ وتوجيه إنذار فعلي مسبق قبل القيام بهجمات من المحتمل أن تلحق الضرر بالسكان المدنيين.

ويجب أيضاً أن تحد أطراف النزاع المسلح، بأكبر قدر ممكن، من آثار الهجمات من خلال نقل الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية.

ولدى التخطيط لاحتلال أراض، ينبغي أن تدرج دولة الاحتلال في إجراءات عملياتها الاعتيادية، أحكاماً تتعلق بالصحة العامة.